

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات المعتمدة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1/41/118) وتاريخ 1441/05/07 هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (113/01) وتاريخ 1442/08/09 هـ، اعتباراً من دخولها حيز النفاذ بتاريخ 1441/09/07 هـ الموافق 2020/04/30 م، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: نشاط النقل المتخصص (المنشآت):

المادة	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
4	3	توفير الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويُحدد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لكل مدينة أو منطقة حسب حاجة السوق، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.	تُمنح المنشآت المرخص لها قبل تاريخ 2020/04/30 م بمزاولة نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير) مهلة تنتهي بتاريخ 2023/04/30 م لاستيفاء الحد الأدنى لعدد المركبات.

4	الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ 2023/06/22م.
8	1	- يُطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء اعتباراً من تاريخ 2020/04/30م، بحيث يُقدم طلب التجديد مستوفياً لجميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (180) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً. - تُمنح المنشآت المرخص لها قبل تاريخ 2020/04/30م بمزاولة نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير) المنتهية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ 2021/04/30م لتجديد الترخيص ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر الترخيص لاغياً. - يتطلب تغيير مسمى نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير) إلى نشاط (النقل المتخصص) عند تجديد تراخيص المنشآت الصادرة قبل نفاذ اللائحة 2020/04/30م، أو تحديثها تلك التراخيص في بوابة الهيئة الإلكترونية.
8	2	مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية: مطابقة المركبة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
9	--	- يُسمح لصاحب المنشأة المرخص لها قبل تاريخ 2020/04/30م، بمزاولة نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة،

والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير) بالتنازل عن الترخيص، مع استيفاء جميع شروط التنازل في المتنازل والمتنازل إليه، وفق الحالات التالية: 1. في حال كان السجل التجاري مقتصر على نشاط نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير، فينقل السجل التجاري مع الترخيص للمتنازل إليه، أو ينقل الترخيص فقط للمتنازل إليه في حال كان لديه سجل تجاري آخر يتضمن أحد أنشطة النقل أو أي نشاط آخر داعم للنشاط، شريطة شطب السجل التجاري من قبل المتنازل. 2. إذا كان السجل التجاري للمتنازل يحتوي على أكثر من نشاط، فيمكن نقل الترخيص فقط للمتنازل إليه، شريطة قيام المتنازل بشطب نشاط نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير من السجل التجاري. ينقل الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه، وعلى أن يتم تعديل مسمى النشاط إلى (النقل المتخصص) مع استمرار العمل بالاستثناءات والمدد المحددة الأخرى المنصوص عليها في هذه الآلية للمتنازل إليه.	الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط ... إلخ.		
يمنح ورثة مالك المؤسسة الفردية المتوفي قبل 2020/04/30م (تاريخ نفاذ اللائحة) المرخص له بمزاولة نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل وخارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير) مهلة تنتهي بتاريخ 2021/04/30م؛ لتصحيح وضع المؤسسة النظامي وفقاً لما نصت عليه هذه الفقرة.	مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.	3	11

ثانياً: نشاط تأجير الحافلات (منشآت):

المادة	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
13	---	مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة ولمدة (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.	يجب على المنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط تأجير السيارات قبل تاريخ 2020/04/30م والتي تمارس نشاط تأجير الحافلات، الحصول على ترخيص مستقل لممارسة نشاط (تأجير الحافلات) حسب أحكام اللائحة المنظمة للنشاط، مع منحها مهلة تنتهي بتاريخ 2023/04/30م لاستيفاء الحد الأدنى لعدد المركبات.
12	4	الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ 2023/06/22م.
16	2	مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية: مطابقة المركبة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.	تُمنح المركبات المرخص لها في نشاط (تأجير الحافلات)، أو المركبات المرخص لها بمزاولة نشاط تأجير السيارات قبل تاريخ 2020/04/30م والتي تمارس نشاط تأجير الحافلات، مهلة تبدأ من تاريخ نهاية المهلة السابقة بتاريخ 2022/04/04م وتنتهي بتاريخ 2023/06/22م؛ لاستيفاء وتطبيق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة لتلك المركبات.

ثالثاً: السائق:

المادة	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
27	-	يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل أو المؤجر ما يلي: اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	
	2	أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.	يطبق حكم هذه الفقرات من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة بموجب قرار من الرئيس.
	3	أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.	
	4	اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.	
	5	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	
	6	اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.	
		يشترط في سائق الحافلة الذي يعمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني ما يلي:	
28	5	أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة.	
	6	اجتياز الدورة التدريبية على التعامل مع نظام التوجيه.	
29	3	تصدر بطاقة السائق الموسمي بطلب من الناقل أو المؤجر خلال فترة الحج أو أي موسم آخر تحدده الهيئة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة ثلاثة أشهر أو تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.	
30	17	لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي

تحدده الهيئة بموجب قرار من الرئيس.			
يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة بموجب قرار من الرئيس.	التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.	20	

رابعاً: الحافلات وبطاقات التشغيل (المنشآت، والأفراد):

المادة	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
3	---	تقتصر ممارسة النشاط على المنشأة بعد الحصول على الترخيص	- لا يتم إصدار بطاقات تشغيل لحافلات الأفراد (تصاريح) جديدة اعتباراً من تاريخ 2020/04/30م؛ لكون أن النشاط مقتصر على المنشآت فقط. - يُسمح للأفراد المرخص لهم بممارسة نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل وخارج المملكة، ونقل منسوبي الغير) قبل تاريخ 2020/04/30م، بالاستمرار في ممارسة النشاط حتى تاريخ 2023/04/30م كحد أقصى لتصحيح وضعهم النظامي. - يتم تغيير مسمى نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير) في بطاقات تشغيل الحافلات إلى نشاط (النقل

المتخصص) عند تجديد البطاقات الصادرة قبل نفاذ اللائحة 2020/04/30م، أو تحديثها تلك البطاقات في بوابة الهيئة الإلكترونية.			
- تكون الحافلات جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، أو التي لم يمضي على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (180) مائة وثمانون يوماً؛ شريطة أن تكون سنة صنع السيارة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها. - تلزم جميع المنشآت دون استثناء عند إدخال الحافلات لمزاولة نشاطي النقل المتخصص أو تأجير الحافلات بعد تاريخ 2020/04/30م بأن تكون جميعها جديدة، ويستثنى من ذلك الحافلات التي كانت تعمل في النشاط تحت مظلة نشاط تأجير السيارات، أو تلك التي كانت مسجلة في أي من أنشطة نقل الركاب الأخرى بالحافلات (نقل عام)، مع مراعاة الآتي: 1. أن تكون المنشأة مرخصة قبل نفاذ اللائحة بتاريخ 2020/04/30م في أي من أنشطة النقل بالحافلات أو التأجير 2. استكمال جميع المتطلبات الفنية والإجرائية المتعلقة بالحافلة، واجتيازها للفحص الفني الدوري. 3. ألا تسجل الحافلة في أكثر من نشاط في ذات الوقت. 4. ألا يخل ذلك بأي من المتطلبات والاشتراطات المتعلقة بالترخيص أو النشاط المنقولة منه الحافلات بما في ذلك الحد الأدنى لممارسة النشاط.	يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (10) عشر سنوات من سنة الصنع.	---	33

36	6	يجب على الناقل والمؤجر الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية: - أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.	الحافلات المرخص لها في نشاط (النقل المتخصص، وتأجير الحافلات)، أو المرخص لها قبل تاريخ 2020/04/30م بالعمل في نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير)، تُمنح مهلة تبدأ من تاريخ نهاية المهلة السابقة بتاريخ 2022/04/04م وتنتهي بتاريخ 2023/06/22م؛ لاستيفاء وتطبيق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة في تلك المركبات.
38	3	تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية: مضي مدة (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة دون تجديدها، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدرها الهيئة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.	- يُمنح المنشآت والأفراد المرخص لهم قبل تاريخ 2020/04/30م بمزاولة نشاط (نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة، ونقل المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة، والنقل السياحي، ونقل منسوبي الغير) مهلة تنتهي بتاريخ 2021/04/30م لتجديد بطاقات تشغيل الحافلات التي مضى على انتهائها مدة تزيد عن (60) يوماً مع إيقاع الغرامة المالية المقررة عن أي تجاوز للمهلة الممنوحة.

خامساً: التشغيل:

المادة	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
39	1	- يجب على الناقل إبرام عقد نقل مع الأطراف المحددين في المادة (الأربعون) قبل تنفيذ	يعتمد العمل بالعقود الورقية حالياً المبرمة بين الناقل واحد الأطراف المحددة بالمادة (40) من اللائحة المنظمة، والتي

يجب أن تشمل على الأقل على البيانات التالية: (تاريخ إبرام العقد، مدة العقد، بيانات الناقل والطرف الآخر المتعاقد معه وأرقام التراخيص، الغرض من النقل، مسار النقل والمدينة أو نطاق تقديم الخدمة، بيانات المستفيد النهائي من الخدمة وعلاقته بالمتعاقد معه)، وذلك لحين اعتماد البوابة الخاصة للهيئة.	عمليات النقل على الطرق البرية، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، ووفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.		
---	---	--	--

سادساً: الأحكام الختامية:

المادة	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
78	1	يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للمرخص له؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذ	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ اعتماد معايير نقاط قياس الأداء للمرخص لهم، بموجب قرار من الرئيس
79	---	يجب على المرخص له الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.	يطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة بموجب قرار من الرئيس.



الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

011 826 1111



WWW.TGA.GOV.SA

Saudi_TGA

نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE